

للتفهي عن القول وقيس به الثاني كما جمع انه اليهودي فقط  
 الاول والنضاري تعظم الثاني فقصده المشايخ بذلك  
 مخالفتهم وحصل ذلك مما اذا لم يوافق افراد كل من الياوم  
 الثلاثة عادة له والة فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذ  
 وفتناء وكفارة وحزم بالافراد ما لو صام احدها مع يوم  
 قبله او بعده فلا كراهة ويستصوم الدهر غير العيدين  
 واياوم التشريق لمن لا يحتمل به ضررا او فوت حق ومع ذلك  
**افضل القيام صوم يوم وفطر يوم** فهو افضل من صوم  
 الدهر خلافا لابن عبد السلام مخبر الصحيحين افضل  
 القيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه  
 لا افضل من ذلك **تمت** بحم على المرأة لقطع غزيرة  
 وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر وعلم رضاه للتفهي  
 عنه وكالزوج السيدان حلت له والاحرم بغير اذنه ان  
 حصل لها به ضرر ينقص الخدمة والعبد لمن التحل فيما  
**ذكر باب الاعتكاف** وهو لغة اللبث وشرعا لبث  
 مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من  
 الشرايع القديمة **هو ستة مؤكدة** ولا يختص بوقت  
 الاطلاق الا دلالة لكتنه في العشر الاواخر من رمضان افضل  
 لما مر **وشر وطه سبعة** الا قول **الاسلام** فالذي يصح من كافر  
 لمنوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني **التفعل**  
 فالذي يصح من مجنون ومعنى عليه وشكره ان اذ لنية التمس

ويصح

ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهبة والثاني  
**التقاء عن الحيض والتفاس والركاب ان لا يكون حيا فلا**  
 يصح من حايض ونفسا وجنب حرمه مكنتهم من حيث كونه  
 مكنتا بخلاف من حرم مكنته للمرخاج **والخامس ان يلبث**  
**فوق طائفة الصلوة** ساكنا كان او مترودا وان كان  
 مفطرا لا يشعر لفظ الاعتكاف بذلك وما صح من قوله  
 صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله  
 على نفسه فلا يكفي مكث اقل مما يجزي في طائفة الصلوة  
 كجرد العبور لانه كلامنها لا يمتنع اعتكافا ولو نذرتك  
 مطلقا اجزاه كحظة لكن يستلزم يوم لانه لم ينقل اعتكافا  
 اقل منه وفهم اليلة اليه ويستلزم كمالا دخل المسجد ينوي به  
 لبثا لفضله وكذا اذا مر فيه لبثا على قول بشرط  
 انه يقبل القائلين فيما يظهر **والسادس ان يكون في المسجد**  
 للاتباع سواء سوطه وصحنه ورحبته للعدة منه فلا يصح  
 في مصلى بيت المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائبا مسجدا وان  
 حرم مكث الحنف فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد  
 ارضه مستأجرة الا ان بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا  
**المسجد الجامع اولى** للاعتكاف من مسجد غير جامع للزوج  
 من خلاف من اوجبه وكثرة جماعته والاستغناء عن  
 الخروج للجمعة وقد يجب للاعتكاف فيه بان يندر زمنا  
 متناهما في يوم جمعة وكان ممن تلمذ له بشرط الخروج

Copyright © King Fahd University